

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 498 /84

مقرر رقم : 81

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر  
محرم موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 4 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة  
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد شوحومح الراضي بتاريخ 23 ذى الحجة  
1404 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج  
الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 شتنبر 1984 بالدائرة  
الانتخابية لميضار باقليم الناظور حيث فاز منافسه بعضوية مجلس النواب  
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق  
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون  
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه


وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب  
المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقاً للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير  
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضماناً لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب شوحومح الراضي لا تتضمن بيان محل سكناه ولا بيان  
محل سكنى المنازع في انتخابه خلافاً لما نص عليه الفصل 25 المذكور أعلاه مما يوجب رفض  
العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 23 ذى الحجة 1404 ( 19 شتنبر 1984 ) من  
طرف السيد شوحومح الراضي  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب  
الامضاءات

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي

محمد العربي المجدوب



عبد العزيز بنجلون

